

قرار وزاري رقم 109

صادر بتاريخ 28/4/2021م.

الموافق فيه 16/رمضان/1442هـ.

بشأن شروط تنظيم استيراد القطط والكلاب

يلغي:

القرار الوزاري رقم 204 تاريخ 18/04/2016م

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007م بشأن الرفق بالحيوان وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013م بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016م بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة ولائحته التنفيذية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

:

المادة الأولى- الهدف

يهدف هذا القرار إلى تنظيم استيراد وعبور القطط والكلاب وذلك في إطار حرص الوزارة على الوقاية من الأمراض الحيوانية الوبائية والمعدية.

المادة 2- تصنيف الدول المسموح بالاستيراد منها

1- يتم تصنيف الدول حسب درجة الخطورة لمرض داء الكلب إلى المجموعات التالية:

- وهي الدول الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار التي لم

يسجل بها حالات لمرض داء الكلب خلال مدة لا تقل عن السنتين السابقتين وفقاً للتقارير الدورية الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، شريطة أن يكون مرض داء الكلب من الأمراض الواجب الإبلاغ عنها.

- وهي الدول الأخرى التي لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة (أ)

أعلاه.

2- تقوم إدارة التنمية والصحة الحيوانية بمراجعة وتعديل تصنيف الدول الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار في الحالات التالية:

ت- تغيير الوضع الصحي في دولة التصدير بما يتطلب تعديل تصنيف الدول من حيث درجة الخطورة.

ث- أي تعديل مستقبلي في الشروط الصحية أو الإجراءات الواردة.

المادة 3- شروط الاستيراد

1- يجب الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة لاستيراد القطط والكلاب.

2- يتم شحن القطط والكلاب وفقاً لشروط IATA لنقل الحيوانات الأليفة.

3- يجب أن تكون القطط والكلاب معرفة بشريحة إلكترونية دائمة، وأن يتطابق رقم الشريحة المذكور في الشهادة الصحية مع رقم الشريحة التي يحملها الحيوان.

4- يجب أن تكون القطط والكلاب المستوردة مصحوبة بالمستندات التالية:

أ- شهادة صحية بيطرية مصدقة صادرة عن السلطات البيطرية المختصة في دولة التصدير تتضمن الافادات الصحية بما في ذلك بيان أنه تم فحص الحيوان ظاهرياً ولم تظهر عليه أية أعراض مرضية.

ب- وثيقة التحصينات أو جواز سفر على أن يتضمن رقم الشريحة الإلكترونية للحيوان (Microchip) والوصف الكامل للحيوان (النوع، اللون، الجنس، تاريخ الميلاد) واستيفاءه لكافة التحصينات الواردة في الملحق رقم (2) من هذا القرار وأن تتضمن اسم اللقاح والشركة المصنعة ورقم التشغيل وتاريخ التحصين.

ت- شهادة فحص صادرة من مختبر معتمد من السلطات المختصة في دولة التصدير في حال الاستيراد من الدول ذات المخاطر العالية- متضمنة البيانات الخاصة بتاريخ أخذ العينة وتاريخ وطريقة الفحص- تفيد بأن الحيوانات قد أخضعت قبل شحنها لاختبار المعايرة للأجسام المناعية (Antibody Titration Test) لمرض داء الكلب، وفقاً لما يلي:

-1

: يلزم مرور مدة لا تقل

عن 21 يوم من التحصين ضد المرض.

-2

: لا

يتطلب انقضاء مدة 21 يوم بعد التحصين ويمكن الفحص مباشرة.

ويجب أن لا تقل نتيجة الفحص عن نصف وحدة دولية (0.5 IU/ml). ويمكن الاستعاضة عن هذه الشهادة بتدوين نتيجة الفحص في الشهادة الصحية الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند.

5- أن لا يقل عمر الحيوان عند التحصين عن 12 أسبوع وتحدد مدة صلاحية التحصين وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة للقاح.

6- أن لا يقل عمر الحيوان المستورد من الدول ذات المخاطر المنخفضة عن 12 أسبوعاً، وألا يقل عمر الحيوان من الدول ذات الخطورة العالية عن 15 أسبوعاً.

7- أن الحيوان قد تلقى جرعات وقائية للطفيليات الداخلية والخارجية خلال 14 يوماً السابقة للشحن ويثبت ذلك في الشهادة الصحية أو جواز سفر الحيوان.

8- يتم شحن إرساليات القطط والكلاب مباشرة من دولة التصدير. وفي حال عبور أي إرسالية في أراضي أي دولة أخرى يجب أن لا تخالط حيوانات أخرى أثناء العبور.

9- يسمح بالاستيراد الشخصي لما لا يزيد عن عدد 2 من القطط أو 2 من الكلاب أو كلب وقط سنوياً، ويستثنى من ذلك خروج ودخول الحيوانات المقيمة شريطة تعريفها بوسيلة تعريف ثابتة واستيفاء الاشتراطات الصحية للاستيراد وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

10- يجب مراعاة تشريعات ومعايير الرفق بالحيوان.

المادة 4- شروط عودة القطط والكلاب المقيمة التي غادرت الدولة

يلزم الحصول على إذن استيراد لعودة القطط والكلاب المقيمة والتي غادرت الدولة وذلك وفقاً للاشتراطات الصحية والفنية التالية:

1- أن يكون الحيوان حاصل على شهادة صحية بيطرية من الوزارة قبل مغادرة الدولة.

2- أن تكون معرفة بشريحة إلكترونية.

3- أن تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية مصدقة صادرة عن السلطات المختصة في دولة التصدير.

4- أن يكون الحيوان محصن ضد داء الكلب قبل خروجه من الدولة وأن يكون تحصينه ساري المفعول حتى عودته، وفي حال انتهاء التحصين يعامل الحيوان معاملة الحيوان المستورد لأول مرة.

المادة 5- إجراءات إرساليات العبور (الترانزيت)

تخضع إرساليات العبور (الترانزيت) للأحكام التالية:

1- في حال العبور الجوي في نفس المطار أو البحري في نفس الميناء لا يتطلب الحصول على إذن عبور ويشترط أن تكون الحيوانات معزولة عن أي حيوانات أخرى.

2- يجب الحصول على إذن عبور مسبق من الوزارة للقطط والكلاب التي تمر عبر أراضي الدولة كإرسالية عبور (ترانزيت) ويجب أن تصاحب بشهادة صحية بيطرية أو وثيقة التحصين التي تبين أن الحيوان قد تم